المجلس العلمي لجهة مراكش تانسيفت الحوز

الفتوى بين أحكام الشرع

ومقتضيات اللغة

محمد البايك

سلسلة
توعية الإسلامية
3

الطبعة الأولى
1423هـ / 2002م

الفتوى بين أحكام الشرع
ومقتضيات اللغة

الكتاب : الفتوى بين أحكام الشرع ومقتضيات اللغة

المؤلف : محمد البايك

الطبعة : الأولى 2002

المطبعة : دار وليلي للطباعة والنشر شارع الأمير مولاي عبد الله عمارة الفتح رقم 1، مراكش -

الهاتف: 48 40-31 044

رقم الإيداع القانوني : 2002/1450

محمد البايك

الفتوى بين أحكام الشرع ومقتضيات اللغة

الطبعة الأولى
1423هـ/2002م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يتناول هذا الكتيب اللطيف الحجم من سلسلة كتب المجلس العلمي بمراكش موضوعا إخال أن فيه شيئا من الطرافة والجدة بالنسبة إلى القارئ العادي وفيه شيء من جمع الوقائع والنصوص في فترات وأزمان مختلفة بالنسبة إلى القارئ المهتم والمتخصص؟ كما أن فيه إبرازا قويا لذلك الرابط الجامع بين الشريعة واللغة ولذلك الترابط العضوي بينهما؛ وذلك من خلال مواقف وأحداث تاريخية سجلت شيئا من هذه الروابط؛ حيث كان الإلحاح على الثقافة اللغوية والعربية واقعا تاريخيا بالنسبة إلى الفقيه وإلى المفتي وإلى عالم الشريعة بصفة خاصة وكذا إلى المحدث أيضا؛ وسيجد القارئ من طريف ذلك وتالده ما يسلط بعض النور وفي فترات زمانية مختلفة على هذا الترابط وضرورته وعلى الإلحاح عليه أثرا من ترابط الكتاب التشريعي والأحاديث الفصيحة النبوية بالإعجاز البياني للغة العربية.والحالة أن الفتوى كانت عند السلف والخلف أمرا مستعظما خطيرا لايقدم عليه إلا الأئمة العلام المجتهدون ومن سار على نهجهم من الفقهاء والمتفقهين حتى قال شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن

تيمية : إن أكثر العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك. وهؤلاء المجتهدون والمشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الاحكام : ما فضلهم الله تعالى به عن غيرهم. ومن ظن أنه يعرف الاحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ ثم قال : وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور أو كما قال رحمه الله. ثم خلف من بعد ذلك خلف استهانوا بهذا الأمر وتعجلوا وتفردوا بأمور شذوا بها وافتوا في كل أمر جليل أو دقيق حتى أصبحت الفتاوى على الهواء أحيانا على الهوى فوجب لذلك التنبيه وقرع العصا قبل قرع سن الندم من بعض المعجلين من المتفقهة حتى لاتعود الفتوى مهنة يمتهنها كل من شم رائحة من الفقه. وهذه صفحات ولبنات متواضعة الحجم تصور جانبا مما كان يتقنه المفتي من فقه اللغة وغريبها وإعرابها وأسرارها إلى جانب التفقه في الشريعة تصور ما كان عليه الفقيه المفتي من رسوخ فيهما وفي غيرهما أسهم بها في إطار مناشط المجلس العلمي بمراكش بعد انتداب من الزميل العزيز رئيس المجلس العلمي الدكتور محمد عز الدين المعيار الادريسي وبتشجيع وكرم من وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في عهد وزيرها الموفق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في هذا الميدان الخالد الباقي أثره ما بقي الملوان في ظل أمير المؤمنين رئيس المجلس العلمي الأعلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله. وبالله التوفيق.

محمد البايك

إن من أصعب الكلمات وأعصاها على التحليل اللغوي والصرفي كلمة الفتوى والفتيا وتوابعها الفتاوى والفتاوى فقد أشار اسماعيل بن حماد الجوهري قديما وتبعه الرازي في المختار من الصحاح وابن سيده إلى جواز الوجهين في فاء الفتوى: الفتح والضم وذلك خلافا لما ذهب اليه صاحب القاموس، وعلى ذلك جرى كلام صاحب التاج الشيخ مرتضى الزبيدي، وان اشتهر الفتح اليوم على السنة الناس وتنوسي الضم (1).

أما أصل الفتوى المتردد بين الاسمية والمصدرية والفعل، فقد أورد في ذلك سيبويه وبعده أبو العباس المبرد في المقتضب وتبعهما المازني في تصريفه وابن جني في منصفه كلمة الفتوى تحت قاعدة: ما جاء على فعل أسما من ذوات الياء، وأن الياء تقلب فيه واوا نحو الفتوى والدعوى.

وأصل الفتوى على ذلك الفتيا بالياء لأننا لا نعلم لها

1- الزبيدي : تاج العروس (فتى).

أصلا في الواو كما قال ابن جني، وإن لم يستشهدوا على ذلك بشاهد مسموع، رغم ادعاء المازني رحمه الله بأن هذا الباب محكي عن العرب، فهذا مذهب القائلين بالأصل الاسمي فيها (1).

وإلى جانب هذا القول يورد أحمد بن فارس الرازي وكذا ابن جني معاصره احتمالا ثانيا بإرجاع الفتيا إلى أصل مصدري هو الفتى والفتاء والفتوة أي الشباب، لأن في الفتيا تقوية لنفس المستفتي، فتكون بدورها من أصل واوي بعيد مثلها مثل القصيا التي هي من القصوى، وبها جاء القرآن الكريم قال تعالى:" إذا أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى"(2).

أما القاضي عبد النبي الأحمد نكري من المتأخرين فيذهب في كتابه في اصطلاحات الفتوى الملقب بدستور العلماء إلى أن أصل الفتوى والفتيا إنما هو فعل ثلاثي هو فتي وزان علم ومصدره فتى، والاسم منه الفتيا

1- انظر المقتضب وكذا المنصف 158/2.
2- انظر المنصف 158/2-161

بالياء مثله في ذلك مثل التقيا من تقي. ثم جاءت الفتوى لغة في الفتيا كما أن التقوى لغة في التقيا، وذلك ارجع الكل إلى أصل فعلي ثلاثي (1).

أما صاحب الصحاح وقد تبعه في ذلك صاحب المصباح المنير وبعدهما الأحمد نكري آنف الذكر فيوردون للفتوى أصلا فعليا آخر رباعيا هو أفتى يفتي فتوى، فتكون كلمة الفتوى حينئذ اسم مصدر لا مصدرا لأنها ثلاثية من فعل رباعي كتوضأ وضوءا وصلى صلاة (2).

وهذه خلاصة مذاهبهم في أصل كلمة الفتوى، وقد ترددت كما يظهر بين ارجاع هذا الأصل إلى اسم هو الفتيا، أو إلى أصل مصدري هو الفتا والفتاء وبين ارجاعها إلى فعل ثلاثي هو فتي أو رباعي هو أفتى. وهذا الاختلاف بينهم ربما يكن السبب فيه عاملان: أحدهما عدم السماع وعدم وجود حجة عربية قاطعة أو مرجحة من جهة، والثاني الخلاف المشهور بين البصريين

1- دستور العلماء 3/13-14.

2- التاج (فتى) ودستور العلماء 3 / 13-14.

والكوفيين في أصل الاشتقاق هل هو الفعل أو المصدر، وقد رجح البصريون المصدر. فظهر هناك مجال لهذا الاختلاف في أصول هاتين الكلمتين مع الاستعانة على ذلك بالقواعد الصرفية الأخرى كالقاعدة المشار إليها في فعلى اسما وجواز قلب الياء فيها واوا كما تقدم.

أما مشتقات هذه المادة قد اعتبر صاحب دستور العلماء كلمة الفتيا مشتقة من مصدر هو الفتا ثم تفرعت الفتوى من الفتيا ثم تفرع فعل أفتى الرباعي من الفتوى ثم صرفوه مضارعا على يفتي واشتقوا منه الافتاء بمعنى تبيين المبهم واسم الفاعل المفتي بمعنى المبين للحوادث المبهمة، وشرعا المجيب في الأمور الشرعية والنوازل الفرعية. ثم اشتقوا منه فعلا سداسيا هو استفتى يستفتي استفتاء وهو السؤال عن الافتاء، على سبيل الاشتقاق الأصغر(1).

أما جمع الفتوى جمع تكسير على فعالى وفعالي: فقد ذكروا من ذلك الفتاوى والفتاوي لأن القاعدة فيما جاء

1- دستور العلماء 3/ 13-14

على فعلى اسما أن يجمع على فعالى مقصورا أو على فعالي منقوصا على القياس فيهما: قال صاحب الألفية:

وبالفعالي والفعالى جمعا   صحراء والعذراء والقيس اتبعا

فيقاس بناء على ما أشير اليه في هذا البيت فعلى اسما نحو علقى وفتوى، وهي المشار اليها وإلى غيرها بقوله (والقيس اتبعا). والأصل في ذلك هو فعالي بالكسر عندهم وفعالى بالفتح فرع عنها (1).

فإذا انتقلنا إلى الدلالة اللغوية والشرعية لهذا المصطلح وجدنا صاحب مقاييس اللغة يرجع معنى الفتوى إلى أصلين : أحدهما من أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها وعليه قوله تعالى: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" ونحوها. والأصل الثاني من الفتاء بمعنى القوة والشباب(2)، وكأن في الفتوى تقوية للمسألة وترجيحا لما أفتى به المفتي! وقد تقدمت الأصول التي أرجع اليها علماء التصريف الكلمة أما المعنى

1- انظر شرح الاشموني على ألفية بن مالك 4/ 143

2- مقاييس اللغة (فتى) .

الاصطلاحي باعتبار الفتوى فرعا من فروع الفقه فقد أورده صاحب أبجد العلوم محمد صديق حسن خان وكذا طاش كبري زاده في مفتاحه وغيرهما باعتبار الفتوى علما تروى فيه الاحكام الصادرة من الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الامر على القاصرين من بعدهم(1). وبذلك كان المفهوم اللغي للفتوى صادقا على الافتاء في كل علم علم.

فكل من بين مسألة فقد أفتى؛ ولكن اشتهرت الفتوى في العرف الشرعي فقصد بها موضوع الفقه وأحكام الشريعة كما تقدم هذا، وقد أحدث الاسلام في أوضاع اللغة انقلابا كبيرا وولد من داخل اللغة الجاهلية الأولى، بسبب ما اقتضته أغراض الاسلام الجديدة وتشريعاته البديعة ويقول في ذلك أحمد بن فارس الرازي في أهل القرن الرابع الهجري (390هـ) في كتابه الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامهما ذاكرا جملة من هذه المصطلحات الشرعية الدقيقة التي لابد أن يعرف الفقيه

1- ابجد العلوم 2/315- 2/557

والمفتي ما تحتها من دلالة شرعية خاصة يقول: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالاسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور. ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت .... وشغل القوم... بتلاوة الكتاب العزيز وبالتفقه في دين الله عز وجل ... وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث ... فصاروا - بعدما ذكرناه- إلى أن يسأل إمام من الأئمة وهو يخطب على منبره عن فريضة فيفتي ويحسب بثلاث كلمات، وذلك قول أمير المؤمنين علي... حين سئل (سأله ابن الكواء) عن ابنتين وأبوين وامرأة:" صار ثمنها تسعا" فسميت "المنبرية (لأنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة بعد قوله في الخطبة: الحمد لله يحكم بالحق قطعا وتجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المئاب والرجعى)، فسئل عندئذ فقال في رويها: والمرأة صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته قال أبو عبيد: أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة

التسع ولها في الأصل الثمن، (وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربع وعشرين، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين، فللبنتين الثلثان ستة عشر سهما، وللأبوين السدسان ثمانية أسهم وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع، وكان لها قبل الحول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن، وتسمى أيضا البخيلة لقلة عولها) ثم قال رضي الله عنه وهو على منبره والمهاجرون الانصار متوافرون سلوني فوالله ما من آية الا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار؟ أم في سهل أم في جبل؟... وإلى أن يتكلم هو وغيره... في الفرض وحده كالمشتركة بالفتح والكسر ويقال لها الحمارية والحجرية واليمية وهي زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لام، وشقيق وحده أو مع غيره يشاركون الاخوة للام للذكر كالأنثى (فأصلها من ستة : للزوج ثلاثة نصفها وللأم أو الجدة السدس، واثنان ثلثها للاخوة للام) ولم يفضل شيء للاشقاء ووقعت في زمن عمر في أول عام خلافته فأسقط الاشقاء، ووقع له نظيرها في العام الثاني، وأراد أن يحكم فيها بمثل ذلك فقال له بعضهم : هب أن أبانا كان حمارا أو

حجرا مطروحا في اليم، اليست الام تجمعهنا؟ وقيل ان زيد بن ثابت هو القائل... فلما ظهر له صحة ذلك شرك بين الجميع فقال قائل: إنك قد قضيت في هذا عام أول بغير هذا؟ فقال: تلك على ما قضيناه يومئذ، وهذه على ما قضيناه اليوم) (1) وكذلك سموا الفرائض ذات الخصوصية من أمثال المباهلة (لقول ابن عباس فيها: فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم الآية... (2) وكذلك الغراء لأنها اشتهرت حتى كالكوكب الأغر وكذلك أم الأرامل ومسألة الامتحان لأن الطلبة كانوا يمتحنون بها ومسألة ابن مسعود ومسألة الاكدرية لتكدر الاقوال وكذا مختصرة زيد والخرقاء لتخرق الاقوال فيها وتسمى بالمسدسة وبالمسبعة وبالمثمنة وبالعثمانية وبالحجاجية وبالشعبية وغيرها مما هو أغمض وأدق (3) ثم قال ابن فارس : فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوفيقه عما ألفوه ونشؤوا عليه وغذوا به إلى مثل هذا الذي

1- الصاحبي تحقيق السيد أحمد صقر 79-80

2- نفسه ص : 80

3- نفسه ص : 83

ذكرناه، فالوجه في هذا إذا سئل الانسان عنه أن يقول فيما له اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه ثم ما جاء الاسلام به (1) وسرد من ذلك كلمات تبدلت دلالتها اللغوية إلى دلالة شرعية أشهرها المؤمن والمسلم والكافر والمنافق والركوع والسجود والصوم والحج الخ(2).

وفي القرن الثاني الهجري يبرز عالم مجتهد وإمام عربي فصيح وفقيه مجدد هو الشاعر الناثر محمد بن ادريس الشافعي (204هـ) يتحقق فيه العلم بأسرار اللغة والعربية من جهة وبدقائق الفقه والاستنباط من جهة أخرى، وقد ساعده على هذا الجمع عروبته في النسب وفصاحته البدوية وتعاطيه الشعر والقريض وغريب اللغة حتى اعتبر العلماء كلامه رغم تأخر وفاته إلى أوائل القرن 3 هـ داخلا في عصر الاستشهاد بكلام من عاش في ذلك العصر كما أوضح ذلك العلامة أحمد بابا

1- نفسه ص : 85
2- نفسه ص : 86

في رسالته المسماة "وسيلتي وشافعي في ثبوت الاستدلال بألفاظ الامام الشافعي". وينقل عنه في هذا الصدد وفي تنبهه إلى ما تحت الألفاظ من دلالات ومقاصد عند الافتاء والجواب طرائف ومواقف ؛ فمن ذلك ما ذكره صاحب حياة الحيوان الشيخ كمال الدين الدميري محمد بن يوسف (808هـ) عند حديثه عن طائر (القمري) (1) من أنه كان جالسا بين يدي مالك رحمه الله فجاء رجل فقال لمالك: إني رجل أبيع القماري وإني بعت في يومي هذا قمريا فرده علي المشتري وقال: قمرك لا يصيح! فحلفت له بالطلاق إنه لا يهدأ من الصياح! فقال له مالك: طلقت زوجتك ولا يدلك عليها. وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال للرجل : أيما أكثر صياح قمرك أم سكوته؟ لا بل صياحه! فقال: لاطلاق عليك! فسأله الامام مالك من أين له هذا الحكم؟ فقال: لأنك حدثني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ان فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله!

1- حياة الحيوان 2/ 258.

ان أبا جـهـم ومـعـاويـة خطبـانـي ! فـقـال صـلى الله عليـه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ومع ذلك قال: لا يضع عصاه، على المجاز. والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومتـه ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما! فتعجب الامام مالك من احتجاجه وقال له: أفت فقد آن لك أن تفتي فأفتي في تلك السن.

ويذكر عن الشافعي أيضا وهو بالعراق ما وضع له من الأسئلة المحرجة من قبل فقهائها في مجلس مشهور قصد إعناته وقد تمكن من الاجابة عنها بذكاء لماع وبديهة سريعة وفهم لما تحت السؤال من غموض والتباس في الدلالة؛ ومن هذه الأسئلة التي تجاوزت عشرا هذا السؤال: رأى رجل وامرأة غلامين في الطريق فقبلاهما، ولما سئلا في ذلك قال الرجل أن أبي جدهما وأخي عمهما وزوجتي امرأة أبيهما، وقالت المرأة: أمي جدتهما وأختي خالتهما، والمقصود أن الرجل والمرأة في المآل والداهما. كما ورد في هذه الأسئلة له: لقي امرأتان

غلامين فقالتا: مرحبا بابنينا وزوجينا، والمقصود أن الغلامين كانا ابني المرأتين فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها، فكان الغلامان حينئذ ابنيهما باعتبار كل واحدة أما لأحد الغلامين وكانا زوجيهما باعتبار أن كل واحد منهما تزوج من احداهما وكانا ابني زوجيهما لأن كل واحد منهما ابن لاحداهما ولزوجها، كما القي عليه سؤال يحتاج إلى تنبه لغياب عنصر من عناصر الأهلية فيه هو كالآتي: مسلمان حران عاقلان شربا الخمر فحد أحدهما ولم يحد الآخر، فكان الجواب أن أحدهما كان بالغا والآخر كان صبيا (1) إلى آخر القصة التي اكتفى بها الشافعي رحمع الله بسؤال واحد أعجز الحضور وهو (رجل مات عن 600 سهم فلم تنل أخته من تركته إلا درهما واحدا فكيف كان الظرف في توزيع التركة؟) والمقصود أنه ترك ابنتين وزوجة وأما واثني عشر أخا، فأخذت البنتان الثلثين 400 والأم السدس 100 وأخذت الزوجة الثمن 75 درهما وأخذ الاثني عشر أخا 24 سهما

1– من وصايا الرسول 530-532 طه عبد الله العفيفي.

وبقي الدرهم الواحد للأخت الأنثى(1) وقد اشتهر الشافعي كما ذكر عنه الامام الرازي صاحب كتاب العلل من رجال القرن الرابع (327 هـ) في كتابه عن آداب الشافعي ومناقبه بأجوبته في شرح لغة النصوص الشرعية الغامضة المعنى في مثل تفسير معنى (الرمة) في حديثه عليه السلام " أنه نهى عن الروث والرمة أن يستنجى بهما" فقال: الرمة العظم البالي مستشهدا بهذا البيت:

به جيف الحسرى: فأما عظامها

فرم، وأما لحمها فصليب (*).

النياق الحسرى: الهالكة من التعب(2) كما نقل أيضا قول الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول في شرح الحديث في مكة" لا يختلى خلاها" فقال: الاختلاء الاحتشاش قطعا ونتفا(3). وسئل عن اللماس في آية

1- آداب الشافعي ومناقبه 139.

(*) الصليب الشديد. وأصحاب الطب الجامعون للعظام يستخرجون ودكها ويأتدمون به وأتوا الرسول عليه السلام لما قدم مكة.(م م).

2- نفسه

3- نفسه 140.

(أو لامستم النساء) فقال: هو اللمس باليد الا ترى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة ان يلمس الثوب بيده ليشتريه، ولا يقلب قال الشاعر:

وألمست كفي كفه: أطلب الغنى

ولم أدر ان الجود من كفه يعدي(1).

ونقل عنه أيضا في وصف الشجاج وهي جراحات الوجه أو الرأس ما يدل على دقة معرفته بفقه اللغة العربية وتسخير ذلك في تدقيق الاحكام الشرعية قال الربيه بن سليمان : سمعت الشافعي يقول: الدامية : إذا رأسه فأدماه. والباضعة إذا بضع اللحم، والسمحاق أن يكون بينهما وبين العظم جلدة رقيقة وفيها حكومة (أي غرم دون الارش) يقدره الحاكم لأن تقدير الارش بالشرع. والموضحة: التي توضح عن العظم حتى يرى أو يقرعه المرود ففيها خمس من الابل (2). والهاشمة: التي

1- نفس المرجع آنف الذكر قبله 533/1.
2- نفسه 238

توضح ثم تهشم العظم وفيها عشر من الإبل. والمنقلة: التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وانما قيل المنقلة لأن عظامها تنقل ... وقد يقال المنقولة وفيها خمسة عشر من الابل(1).

والمامومة وهي آلامة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ وسواء قليل ما خرقت أو كثيره(2). ثم ذكر له في وصف أسنان الابل ابل الزكاة والديات ما يدل على تمكنه ودقته في فقه اللغة العربية كقوله: إذا وضعت الناقة قيل لولدها (ربع) والأنثى (ربعة)...ثم لا يزال حوارا حولا ثم يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل والفصال الفطام فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو (ابن مخاض)...ولا يزال ابن مخاض إلى السنة الثانية(3) كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون إلى ما ذكر في هذه الانعام واسمائها مع الشرح('3) في نفس طويل.

ومع هذا التنبه إلى الدلالات اللغوية إلى جانب

1- نفسه 239

2- نفسه 240

3-'3- نفسه 242-246.

الأحكام الشرعية من قبل الامام محمد بن ادريس لم يسلم من مؤاخذة وردود عليه؟ فهذا أبو بكر بن داوود بن علي بن خلف الظاهري ابن الامام داوود الظاهري مؤلف كتاب الزهرة من رجال القرن 3 هـ (ت 297هـ) يغلط الشافعي في كلمات ذكر أنه أخطأ فيها عن طريق اللغة فيذكر عنه أحمد بن فارس الرازي من أهل القرن 4 في كتابه في فقه اللغة في باب حاجة أهل الفقه والفتيا إلى العربية قال: لأن علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تاليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء(1) ثم سردها صاحب فقه اللغة وسنن العرب في كلامها فذكر من ذلك إيجابه ترتيب أعضاء الوضوء مع إجماع أهل العربية أن الواو تقتضي مجرد الجمع المطلق ولا تقتضي التوالي(2) ومنها قوله في التزويج إذا قال الولي زوجتك فلانة فقال المزوج قد قبلتها: إن ذلك ليس بنكاح حتى يقول : قد تزوجتها أو قبلت تزويجها قال: ومعلوم أن

1- الصاحبي 50-55
2- نفسه 51

الكلام إذا خرج جوابا فقد فهم أنه جواب عن سؤال، قال الله عز وجل "فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم"(1) قال :"ألست بربكم قالوا بلى":(2) فاكتفى من المجيبين بها، وما كلفوا ان يقولوا بلى أنت ربنا، ومن هذه المسائل تسمية البكر التي لا توطأحائلا وابن أبي داوود يقول: إنما تسمى حائلا إذا كانت حاملا مرة، أو توقع منها حمل فحالت. وذكر من ذلك قوله في الطائفة أنها تكون ثلاثة وأكثر وقد قال مجاهد: الطائفة تقع على الواحد. ومن ذلك قوله في الآية " ذلك أدنى ألا تعولوا"(3) أي لا يكثر من تعولون والعرب تقول في كثرة العيال: أعال الرجل فهو معيل. ومنها قوله في القروء أنها الاطهار لأن القرء من قولهم: يقري الماء في حوضه قال: والعرب تقول لا تطأ جاريتك حتى تقريها. وقال صلى الله عليه وسلم: دعي الصلاة أيام أقرائك قال أبو بكر ومن العظيم

1- الاعراف 44
2- الاعراف 172
3- النساء 3

ان عليا وعمر رضي الله عنهما قالا : القروء الحيض(*) فهل يجترأ على تجهيلهما باللغة؟ ومن هذه المسائل قوله في الآية "حرض المومنين على القتال"(1) أنه أراد الذكور دون الاناث قال: وهذا من غريب أن يغلط فيه مثله! يقول تعالى: "يا بني آدم" أفتراه أراد الرجال دون النساء؟! إلى غير ذلك فما هو من باب الخلاف الفقهي والاختلاف انتصارا لمذهب على آخر اعتمادا على أمور وشبه من بينها الألفاظ اللغوية التي يمكن أن يعتمد عليها المخالف عند المناظرة مما هو من قبيل ما يجوز الاحتجاج به عند المخالفة مما ليس سبيله سبيل الاستنباط أو ليس فيه لدلائل العقل مجال مما يختلف فيه الفقهاء إذا كان التنازع في اسم أو صفة أو شيء من الحقيقة والمجاز مثل اختلافهم في الآية" أو لامستم النساء"(2) ومعنى (المثل) في الآية "ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

1- الانفال 65

(*) كانه جمع محاض أو محيض أو جمع حائض أو هو حيض جمع حائضة.

2- النساء 43

النعم"(1)، ومعلوم أن الشافعي رحمه الله إذا كان لم يعمل بدلالة اللغة وحدها فيما تقدم فقد أعمل دلائل أخرى نقلية وهو المعتمد في مذهبه على الحديث وعلى تفسيرات أخرى لغوية فيما تتسع له استعمالات كلام العرب ولهجات القبائل مما ليس محل ذكره تفصيلا هذا المقام.

وعن هذا العصر نفسه ينقل أبو حيان النحوي (ق 8 هـ) في تذكرته مناظرة ذات مغزى في وجوب مراعاة اللغة والعربية عند الفتوى وما يترتب أحيانا من لوم وغلط في عدم هذه المراعاة فقد جرت مناظرة في مجلس الرشيد بين الكسائي رأس المدرسة الكوفية في النحو وبين أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وكان القاضي يذم النحو ويقول: ما هو النحو!؟ فأراد الكسائي أن يعلمه فضل النحو وحاجة القاضي والمفتي إليه فسأله عن قول القائل: هن حواج بيت الله ما لفرق بين هذه العبارة في إثبات الحج وعدم إثباته وبين قوله: هن حواج بيت الله! فقال القاضي محمد " لا فرق !فقال

1- المائدة 95

الرشيد: وكان له اهتمام بالعربية ! أخطأت! فاستحى أبو يوسف .. ثم قال: وكيف ذلك؟ قال: أللواتي ثبت لهن الحج هن المقول فيهن: حواج بيت الله على الإضافة لأنه بمثابة الاخبار عند شيء وقع أما المقول فيهن حواج بيت الله بالتنوين فلم يكن منهن حج بعد، لأنه بمثابة قولك: هن يحججن أو سيحججن قال تعالى:" ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غدا الا ان شاء الله"(1) فكان أبو يوسف يمدح بعد ذلك النحو ويعظمه ويلتفت اليه (2) ويذكر أيضا في هذا الصدد وفي ارتباط الحديث والفقه والفتيا بالنحو والعربية ما نقله الزبيدي (397) في طبقات النحويين واللغويين عن أبي بكر بن شقير عن أبي جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقصد أبا عمر صالحا بن إسحاق النازل في قبيلة جرم- يقول: أنا منذ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه(3) قال: فحدثت به محمد بن يزيد يقصد المبرد على وجه التعجب والانكار! فقال: أنا سمعت الجرمي

1- الكهف 23-24

2- تذكرة النحاة 348 لأبي حيان النحوي.

3- طبقات النحويين واللغويين ص 75.

يقول هذا وأومأ بيده إلى أذنيه وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش(1) وقصة النحوي الذي سئل في مسألة حدوث السهو في سجدتي السهو ما حكمه وهل يسجد له؟ فلما أجاب بالنفي سألوه ومن أين أخذت هذا من كتاب سيبويه؟ فقال: لأن المصغر لا يصغر مرتين!

ولا نصل إلى أوائل القرن الرابع الهجري حتى نجد محاولتين جادتين في لفت النظر إلى العلاقة بين دلالة الألفاظ والعبارات اللغوية عند التصريح بها في مجال حاسم كمجال الايمان والنذوروالقسم وبين دلالتها الشرعية ولأن اليمين على نية المستحلف فقد وضع أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب بالمفجع البصري (327هـ) كتاب المنقد من الأيمان في هذا الصدد كما وضع معاصره الامام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (321هـ) في الموضوع نفسه كتابا سماه " الملاحن"

1- نفسه 75

مصرحا فيه بالغرض من تأليفه يقول " هذا كتاب ألفناه ليفزع اليه المجبر المضطهد على اليمين المكره عليها فيعارض بما رسمناه ويضمر خلاف ما يظهر ليسلم من عادية الظالم ويتخلص من حيف الغاشم"(1) ومعنى تسمية كتابه بالملاحن لأن اللحن عند العرب الفطنة وفي ذلك ينقل عنه عليه السلام لعل أحدكم الحن بحجته من بعض أي أفطن لها وأغوص عليها، لأن أصل اللحن أن تريد شيئا فتوري عنه بقول آخر(2)، وبهذا عمد المؤلفان إلى استغلال اللغة واستخدام ألفاظها والتلاعب الذكي بدلالتها مع اصطناع أسلوب التورية بإظهار الحالف المعنى الظاهر واستبطانه المعنى البعيد وبهذا النمط اللغوي والفقهي يورد ابن دريد في كتابه الملاحن ما يقارب مئتي عبارة في كل منها ملحن من هاته الملاحن يخرج بدلالة الألفاظ عن الظاهر ثم يفسر هذا الملحن من اليمين والقسم مستشهدا له بالشعر والنثروالقرآن الكريم أو الحديث الشريف في نحو قوله:والله ما رأيت

1- الملاحن ص 15

2- نفسه 15.

في هذه الدار إنسانا، وأنت تقصد بالانسان مياها معروفة بنجد كما تقول: والله ما عندي إوزٌ ولا أملكه وتقصد بالإوز الرجل القصير الضخم. والاوزة المرأة كذلك لأن العرب تسمى صغار البط وكبارها إوزا قال الراجز: قد بعثوني راعي الإوز (1) وتقول: والله ما رأيت لفلانة زوجتي بطنا ولا فخذا، وقصدك بالبطن بطنا من العرب وكذلك بالفخذ(2) وتقول حالفا والله ما رأيت فلانا قط ولا كلمته أي ما ضربت رئته ولا جرحته(3) والكلم الجرح والجمع كلوم وكلام وينسب إلى الصديق قوله في الرثاء:

أجدك ما لعينك لا تنام كأن جفونها فيها كلام (*)

وتقول في القسم : والله ما أعلمت فلانا ولا أعلمني تقصد ما شققت شفته العليا وقد قال جار الله:

1- الملاحن ص 58

2- الملاحن 18-19

3- الملاحن 19.

(*) قال الاصمعي معناه: أبجد منك هذا؟ منصوب بطرح الباء وقال أبو عمر نصب على المفعولية المطلقة والتقدير مالك؟ أجدا منك؟ وأجازوا في الجيم الفتح والكسر وما في الشعر بغير الواو ومكسور مع الواو نحو وجدك لم أحفل بما قام عودي ومنه قوله أجدك لا ترضى العباءة ملبسا.

ومذ أفلح الجهال ايقنت أنني   أنا الميم والايام أفلح أعلم

والميم من الحروف الشفوية لا يستطيع الاعلم مشقوق الشفة العليا إخراجه على وجهه وخاصة إذا كان أفلح مشقوق الشقة السفلى(1) وتقول في القسم والله ما لفلان عندي جارية ولا اغتصبته عليها وتقصد بالجارية السفينة قال تعالى: " وله الجواري المنشئات في البحر كالاعلام"(2) يعني السفن وتقول : والله ما كسرت لفلان سنا ولا ضرسا تقصد بالسن الثور الوحشي قال الراجز:" يخور فيها كخوار السن (3) والضرس قطعة من المطر تقع متفرقة في الأرض(4) وتقول: والله ما كنت ساعيا قط ولا أصلح لذلك وتقصد بالساعي العامل على الصدقات قال الراجز:

يا أيها الساعي على غير قدم ** تعلمن ان الدواة والقلم

تبقى ويودى ما كتبت بالقلم(5)

1- الملاحن 20.

2- الملاحن 20 والسورة سورة الرحمن.

3- نفسه 21

4- نفسه 22.

5 - نفسه ص 24.

أي ما كتبت في الصحيفة. وتقول: والله ما نصح فلان فلانا ولا يحسن أن ينصح تقصد بالنصح الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط الذي يخاط به وتقول والله ما أعرف لفلان ليلا ولا نهاراً فالليل ولد الكروان والنهار ولد الحبارى(1) إلى غير ذلك مما ذكره مفصلا في كتاب الملاحن.

وفي الفترة التي تلي هذا العصر تنبه أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري (449هـ) إلى هذا اللون من الدلالات المترددة بين المصطلح الشرعي والوضع اللغوي الأصلي فأورد في رسالة الصاهل والشاحج قطعة طويلة النفس في اللحن نحا فيها نحو ابن دريد آنف الذكر يقول فيها على لسان الشاحج(*) وهو صوت غير الصاهل من الحيوان ذي الحافر كالبغل والغراب مخاطبا البعير: "ولست أسألك ما سألت الصاهل من حمل الشعير ... فإني كرهت أن أتصور بصور أهل النظم المتكفلين...

1- نفسه 25

(*) شحج البغل والغراب صهل بصوت غليظ.

فعدلت عن ذلك إلى تحميلك أخبارا مستطرفة لها في السمع ظاهر ولها في المعنى باطن أنحو بها نحو ابن دريد في كتاب الملاحن(1) ... ثم يقول له مغزا:" العلم يدل على أن الحسن .... لم ير الحسين قط ... وان فاطمة لم تر عليا في بيتها وقد يجوز أن تكون رأته على باب البيت... وان الخل يجوز أن يكون فيما سلف كان بحضرة علي بن الحسين رضي الله عنهما فيتكلم ويسأله عن أشياء من أمر الدين... وان محمد بن علي الباقر عليه السلام وهو والد جعفر الصادق لم ير في داره جعفرا قط... وكان علي رضي الله عنه... يرحم الارملة ويبر اليتيم ويضرب بحد سيفه أم الصبيين... وكان يامر بقتل الاعرج والاعيرج وهما في الحرم ويكره دخول الاعمى المسجد وكان ينصف الخسيس من أهل الاقدار ويوطأ الجليل في زمانه بالقدم ... وكان يلعن البقرة ولا يقول في الثور الا خيرا ... ويصلي ان اتفق له فوق العنز. وأكل الصقر ولم يأكل البازي لأنه من سباع الطير وكان يعلم البازي أفعال

1- رسالة الصاهل والشاحج 219، بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن.

الصالحين فإن قبل منه وإلا أدبه بالسيف أو السوط(1) فيستغرب البعير مثل هذا الكلام المحال في ظاهره لمخالفته للواقع وللدلالات اللغوية التي تحته فيقول: "دهدرين، سعد القين (2) إن جرفك لمتهدم، وإنك لمجترئ على الكذب. وما يحسن بمثلي وأنا مخلف عامين ان ينقل باطلا ولا يتحمل كذبا... أعلى أهل البيت عليهم السلام تلع (أي تكذب) لعلك لهم ناصب (أى مبغض) فيصيبك عذاب واصب! أزعمت أن الريحانتين (يقصد الحسن والحسين) لم ير أحدهما الآخر، وحكمت أن السبطين ... لا يلتقيان! وهل فرق بينهما شيء إلا الموت، وزعمت ان محمد بن علي لم ير جعفرا في داره فمن الذي نقل ذلك اليك؟ أليسا بالمدينة قاطنين، أفتظنهما كانا لا يتزاوران... وقد دلت الأخبار ان جعفرا عليه السلام كان يسكن مع أبيه في الدار برهة من الدهر! وأما قولك أن الزهراء ... لم

1- نفسه : 222-223.

2- الدهدر : الكذب والقين: الحداد والمثل يقال للشيء الباطل، وسعد القين معروف بالكذب وأصل دهدرين ده درين يعني نوعين من الدر قاله لبعض تجار العجم، يلبس عليهم وهو يبيع لهم الخرز في صورة الدر. فقيل على سبيل التكذيب لمن يأتي بشيء زور. وقيل غير ذلك.

تر عليا رضي الله عنه في بيتها فعليك بهلة الله (**)
أين كانت تلقاه؟ أفي بيوت الناس أم على ظهور الصعدات(*) (1).

وزعمت أن الخل كان يحضر مائدة علي بن الحسين فيسأل عن الحلال والحرام! وهل للخل أرب في ذلك! ما يشعر الخل أفي خابية ألقي أم لشاكي صفراء سقي! ولا يبالي أطبخ به لحم خنزير أم لحم فصيل؟.... واما زعمك ان عليا كان يضرب أم الصبيين بسيفه فإنما فعل ذلك لحدث أحدثته أوجب لها أن تضرب. وادعاؤك انه كان يكره دخول الاعمى المسجد كذب لم يروه احد من الشيعة ولا من غيرهم... وما خلت المساجد في عصره عليه السلام من المكفوفين... وقد كف قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي ان احدا منهم منع من المسجد... ولو علم هذا منك قوم يتوسلون في المساجد

1- نفسها 235.

(*) جمع صعدة للاتان الطويلة وصعدة اسم علم للأرض.

(**) بهلة الله أي لعنته واصله في بهلت الناقة إذا تركتها والمباهلة الملاعنة.

يخبطون الأرض بالعصي لوقفوا لك في بعض طرقك وخبطوك بعصيهم خبط الراعي السلمة(1). وبعد كلام طويل يعود أبو العلاء على لسان الشاحج فيقول: فيقدر الله سبحانه أن ينطق الشاحج فيقول: ألم أبدأ في خطابك بأني قد جمعت لك أخبارا من نحو ما ذكره ابن دريد في الملاحن! فإنا لله وإنا إليه راجعون إذا قطعن علما بدا علم استجرت من الرمضاء بالنار.... فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون: إنما الحسن والحسين كثيبا رمل ألغزتهما عن الحسن والحسين رضي الله عنهما! قال الشاعر: بحيث أضر بالحسن السبيل يقصد الكثيب وقال في الحسين: تركنا بالثنية من حسين: نساء الحي يلقطن الجمانا، والعلي الفراش الشديد الصلب والاشتقاق يدل على أنه العالي، فهذا الذي عنيت بقولي: إن فاطمة لم تر عليا في بيتها. والخل الرجل المهزول... والجعفر النهر الكثير الماء؟ فهذا الذي عنيت بأن الباقر عليه السلام لم ير جعفرا في داره قط

1- نفسه 238.

ألغزته عن جعفر الصادق... وأم الصبيين: الهامة... بأم الصبيين" المرأة التي لها صبيان لأن العرب تردد ذلك فيقولون: أم الصي وأم الصبيين.... والأعرج الذي عنيت أن عليا عليه السلام كان يامر بقتله في الحرم هو الغراب أو الذئب لأنهما جارحان وقتلهما مباح في الحرم مندوب اليه(1) والاعيرج ضرب من الحيات والأعمى السيل والفحل الهائج من الابل ويقال أعوذ بالله من الاعميين.... ولا ريب أن عليا كان يكره دخول هذه الأشياء المسجد(2) والجليل الذي ذكرته في حديث علي يحتمل أمرين: أحدهما ان يعنى به الثمام (المشار اليه في قول بلال يتصبر عن حمى المدينة متمثلا:

الا ليت شعري هل أبيتن ليلة — بمكة حولي إذ خر وجليل)...

وإنما قلت وكان ينصف الخسيس من أهل الاقدار إلغازا ليتوهم السامع أن الجليل ها هنا يعني به الجليل من الناس (3) .. وقولي : كان يلعن البقرة، عنيت به جمع

1- نفسه 354.

2- نفسه.

3- نفسه 355.

باقر وهو الذي يبقر بطن المرأة أو الرجل... ومعلوم من سيرة علي ... أنه كان يلعن من فعل ذلك. وذكرت الثور بعد ذلك ملغزا (ولا يقول في الثور الا خيرا) والعنز (في يصلي فوق العنز) هو الاكمة السوداء قال الراجز: وعلم أخرس فوق عنز، والصقر: الدبس (*) ألغزته عن الصقر من الطير في (وأكل الصقر ولم يأكل البازي)... والبازي الذي كان يعلمه أخلاق الصالحين هو البازي في معنى الظالم القاهر ويقال : بزاه إذا ظلمه وقهره(1).

ولا نغادر هاذين القرنين الرابع والخامس دون أن نذكر على سبيل التناسب مالاحظه أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي (388) في رسالته حول إصلاح غلط المحدثين، وكان كما يصفه ابن الجوزي في المنتظم: ذا فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه وله اشعار جيدة بالاضافة إلى علمه بالحديث وكان فقيها ثقة ثبتا كما كان إماما في الفقه

(*) الدبس بالكسر : عسل التمر والعنب والنحل والجمع الكثير من الناس والدبس لغة فيه وهو بالفتح للاسود من كل شيء.

1- نفسه 356.

والاجتهاد، وقد لاحظ رحمه الله تساهل المحدثين في نقل بعض ألفاظ الحديث على سبيل اللحن والغلط فربما نقلها الفقهاء عنهم كذلك فتشيع على وجه الخطأ وينسى فيها الصواب وقد سمي كتابه أيضا بإصلاح الالفاظ الحديثة التي يرويها أكثر الناس محرفة ملحونة(1) وهذه الرسالة جزء من كتابه المشهور في غريب الحديث الذي طبع بأخرة، أورد فيه نحوا من مائة وأربعين حديثا فيها ألفاظ يخطئ رواة الحديث في ضبطها أو في معناها أشار إلى صحة ضبطها ومعناها، فقال رحمه الله بعد سند متصل من نقلة الكتاب اليه ومن بين رجاله الشيخ الامام الصالح المتقن أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن خليل القيسي القرطبي (570) قراءة عليه في داره بمراكش سنة ثمان وستين وخمسمائة قال: حدثنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب (520) قال ... بعد ذكر رجلين في السند قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة أصلحناها لهم

1- مقدمة تحقيق اصلاح غلط المحدثين ص 10.

وأخبرنا بصوابها وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا منها أبينها وأوضحها. والله الموفق للصواب.(1)

فمن ذلك قوله عليه السلام عند دخول الخلاء (اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) فأصحاب الحديث يروونه الخبث ساكنة الباء وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: اما الخبث فإنه يعني الشر، وأما الخبائث فإنها الشياطين قال أبو سليمان: وإنما هو الخبث مضموم الباء جمع خبيث وأما الخبائث فهو جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم، فأما الخبث ساكنة الباء فمصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما (2). قال ابن الاعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وان كان من الملل فهو الكفر، وان كان من الطعام فهو الحرام، وان كان من الشراب فهو الضار، واما الخبث مفتوحة الخاء والباء فهو ما تنفيه النار من ردئ الفضة والذهب ونحوهما، فأما الخبثة فالريبة والتهمة

1- اصلاح غلط المحدثين 19.
2- نفسه 22.

يقال : هو ولد الخبثة إذا كان لغير رشدة. ويقال بع وقل: لا خبثة أي لا تهمة فيه من غصب أو سرقة أو نحوهما(1).

ويورد أيضا قولة السيدة عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككم لاربه" وأكثر الرواة يقولون لاربه والارب انما هو اسم العضو وإنما المقصود الارب مفتوحة الراء والألف وهو الوطر والحاجة حاجة النفس والوطر(2).

ومن ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين يرويه المحدثون بطول الطوليين قال: وهو خطأ فاحش لان الطول: الحبل وانما هو بطولي تانيث أطول. والطوليين تثنيه الطولى. يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين يريد الانعام والاعراف قال الشاعر:

فأعضته الطولى سناما وخيرها بلاء، وخير الخير ما يتخير(3).

1- نفسه : 12

2- نفسه 26.

3- اصلاح 27.

وكذلك قوله عليه السلام (إنما أنسى لأسن) يرويه عوام الرواة: أنسى خفيفة السين على وزن ادعى، وليس بجيد. انما معنى أنسى أي ينسى ذكره أو ينسى عهده وما أشبهه! والاجود أن يقال: أنسى أي أدفع إلى النسيان(1) ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت إنما أنسيت(2).

وفي حديثه عليه السلام الذي يرويه ذو اليدين قال فخرج سرعان الناس (البخاري) يرويه العامة سرعان الناس مكسورة السين ساكنة الراء وهو غلط والصواب سرعان بنصب السين وفتح الراء هكذا يقول الكسائي.

قال أبو سليمان: ومما سبيله أنه يهمز لدفع الاشكال! وعوام الرواة يتركون الهمز فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الضحايا كلوا وادخروا وائتجروا (الدارمي 79/2 والمسند 75/5) أي تصدقوا طلب الاجر والمحدثون يقولون: واتجروا فيقلب المعنى فيه عن الصدقة إلى التجارة، وبيع لحوم الاضافي فاسد غير جائز. ولولا

1- اصلاح 27
2- اصلاح 28

موضع الاشكال وما يعرض من الوهم في تأويله لكان جائزا أن يقال: واتجروا بالادغام كما قيل من الامانة أتمن إلا أن الاظهار هنا واجب، وهو مذهب الحجازيين يقال: ائتزر فهو مؤتزر وائتدع فهو مؤتدع وائتجر فهو مؤتجر قال أبو دهبل:

يا ليت أني بأثوابي وراحلتي عبد لاهلك هذا الشهر مؤتجر(1)

وفي النصف الأول من القرن الخامس الهجري على التقريب يترك لنا أبو محمد القاسم بن علي الحريري (516) مقاماته الشهيرة في غريب اللغة وألغازها وطرائفها، وكان عالما بالعربية والفقه واللغة جميعا، وقد استفاد فيما يظهر في إحدى مقاماته من أحمد بن فارس الرازي من أهل القرن الرابع آنف الذكر من خلال كتاب له سماه: فتيا فقيه العرب، وذلك في مقامته الثانية والثلاثين التي ادراها على تقمص أبي زيد السروجي بطل مقاماته الشهير دور فقيه العرب ووفادته على بني حرب أيام الحج في نواحي الحجاز وهو يقول

1- اصلاح 31.

عارضا معرفته وسعة اطلاعه وهو يقول " سلوني عن المعضلات واستوضحوا مني المشكلات، فوالذي فطر السماء، إني لفقيه العرب العرباء... فعمد اليه فتى فتيق اللسان، جريء الجنان، فقال إني حاضرت فقهاء الدنيا حتى انتخلت منهم فهم مائة فتيا! فإن كنت ممن يرغب عن بنات غير (يقصد الباطل) ويرغب منا في مير (يقصد الزاد) فاستمع وأوجب، لتقابل بما يجب! فقال (أبو زيد السروجي) الله أكبر! سيبين المخبر، وينكشف المضمر، فاصدع بما تومر! فقال (الفتى): ما تقول فيمن توضأ ثم لمس ظهر نعله؟ قال انتقض وضوءه من فعله (يقصد بظهر نعله الكناية عن زوجه) قال: فإن توضأ ثم أتكأه البرد! قال: يجدد الوضوء من بعد (يقصد بالبرد النوم) قال: أيجوز الوضوء مما قذفه الثعبان قال! وهل ماء انظف منه للعربان (يقصد بماء الثعبان جمع ثعب وهو مسيل الوادي) قال: أيستباح ماء الضرير! قال: نعم ويجتنب ماء البصير؟ (يقصد بالضرير حرف الوادي والبصير الكلب) قال أيحل التطوف في الربيع قال: يكره ذلك للحدث الشنيع (يقصد بالربيع النهر الصغير يكره

وينهى عن التغوط فيه) قال: أيجب الغسل على من أمنى؟ قال: لا ولو ثني! (أي من نزل بمنى) وهكذا إلى أن أتى على اسئلته المائة المليئة بالغريب (1)، مما أبرز به حاجة المفتي إلى معرفة ما تحت الألفاظ من المعاني الدقيقة وإلا أخطأ في الجواب وخانه الصواب!.

ولا نغادر هذا الموضوع دون أن نشير إلى صنيع البرهان ابن فرحون ابراهيم برهان الدين (799) من أهل القرن الثامن الأياني ثم الجياني الأصل وقد استقر آباؤه بتونس فترة ثم رحل منهم من رحل إلى المدينة المنورة التي ولد بها هذا الفقيه والقاضي المالكي العلم وصاحب أشهر كتاب في فقه القضاء المسمى بتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام وصاحب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب وصاحب كتاب كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب في مصطلحات السادة المالكية وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك ودرة

1- انظر مقدمة تحقيق درة الغواص ص 21-25 بتحقيق محمد أبي الاجفان وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة (د ت).

الغواص في محاضرة الخواص، وهذا الكتاب الأخير في الألغاز الفقهية الذي كان به رائدا في المدرسة المالكية مرتبا هذه الألغاز على أبواب الفقه وقد بلغ بها أكثر من ستمائة لغز يفتتح كل واحد بقوله: فإن قلت ... ويجيب بقوله: (قلت) مستعملا أسلوب النثر وقد يصوغ اللغز في عبارة أخرى فيقول ... وإن شئت قلت .... يقول في أوله "ومن أحسن ما أجم به نفسه (أي طالب العلم) محاضرة الطلاب بألغاز فروع الاصحاب لأنها تحد الأذهان وتفتح الجنان، وتفاضل بين الاقران، والعمل بها ثابت في الصحيح، وهي في البخاري نص صريح (1)... وهذا النوع يسميه العلماء الألغاز وأهل الفرائض يسمونه المعميات والنحاة يسمونه المعمى واللغويون يسمونه الآحاجي... ولم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفي به ويتبع، فقيدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة وتستجلى به المحاضرة (2).... وسميته بدرر الخواص في محاضرة

1- نفسه 63

2- المصدر نفسه 62.

الخواص(1) ومن أشهر الألغاز التي اورها محققه في القاضي ملغزا به عن الميزان البيتان المشهوران:

وقاضي قضاة يفصل الحق ساكتا   وبالحق يقضي لا يبوح فينطق
قضى بلسان لا يميل وان يمل   على أحد الخصمين فهو مصدق (2)

ومن هذه الألغاز في موضوع البهيمة المملوكة التي تصول على انسان فيقتلها دفاعا عن نفسه ولا يكون عليه ضمان على قول، هذا اللغز أعمى صال وقتل ولا ضمان عليه! وجوابه أن الأعمى هنا للفحل(3). ومن هذه الألغاز: رجل قال: أول ما تزوج أبي وأمي كنت مدركا! فكيف ذلك وجوابه أنه ابن رجل استولد أمته، فلما أدرك الولد أعتق أبوه أمه وتزوج بها فحضر الولد هذا الزواج(4)، ومن هذه الألغاز اللغز المشهور وهو : رجل حر عاقل بالغ مسلم أكل نهارا واحدا متعمدا في رمضان ولم يلزمه لا قضاء ولا كفارة، والمقصود بالنهار هنا ذكر القطا وبالله التوفيق.

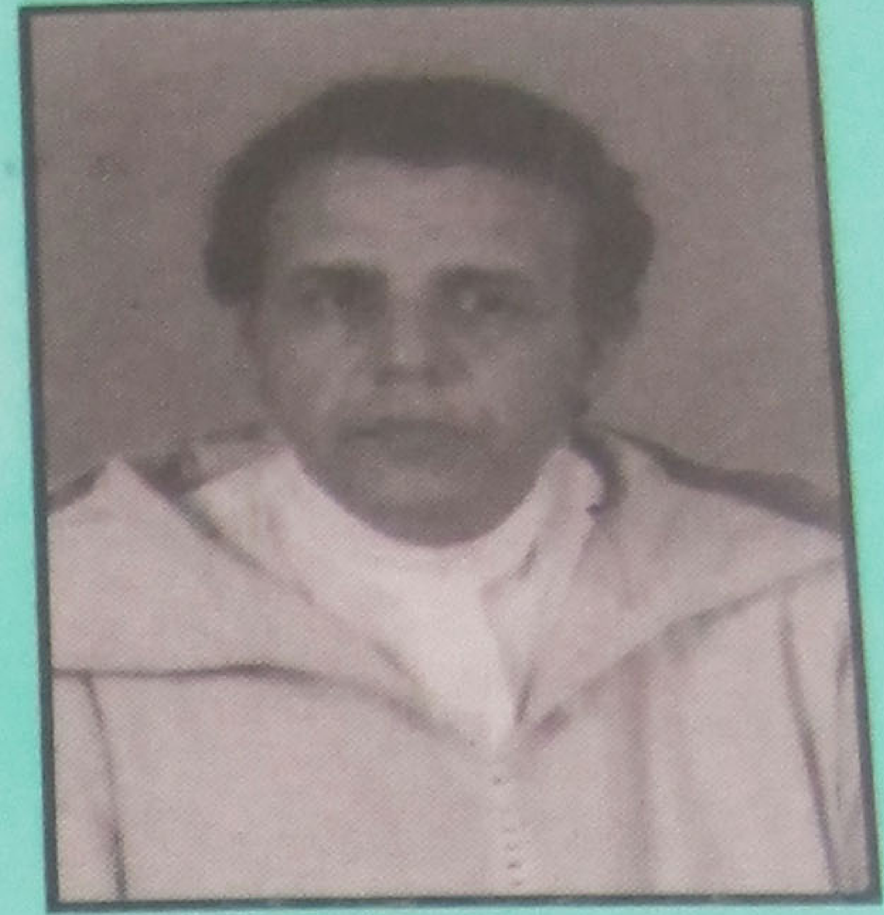
1- المصدر نفسه 63.
2- مقدمة المحقق 36.
3- مقدمة المحقق 37.
4- مقدمة المحقق 41.

مطبعة وليلي

شارع الأمير مولاي عبد الله (شارع آسفي سابقا)،

عمارة الفتح، رقم 1، مراكش

الهاتف : 48 40 31 44 0



يتناول هذا الكتيب اللطيف الحجم من سلسلة كتب المجلس العلمي بمراكش موضوعا فيه شيء من الطرافة والجدة بالنسبة إلى القارئ العادي وفيه شيء من جمع الوقائع والنصوص في فترات وأزمان مختلفة بالنسبة إلى القارئ المهتم والمتخصص، كما أن فيه إبرازا قويا لذلك الترابط العضوي بينهما؟ وذلك من خلال مواقف وأحداث تاريخية سجلت شيئا من هذه الروابط• حيث كان الإلحاح على الثقافة اللغوية والعربية واقعا تاريخيا بالنسبة إلى الفقيه وإلى المفتي وإلى عالم الشريعة بصفة خاصة وكذا إلى المحدث أيضا.

وأرجو عند الله ذخره، وعند القارئ دعوة بالتوفيق والأجر على هذا العمل المتواضع صاحبه.

وبالله التوفيق

دار وليلي للطباعة والنشر

044 31 40 48